

**احكام بيع المريض مرض الموت  
- دراسة مقارنة -**

**م. د. عضيد عزت حمد**

**قسم القانون / كلية المأمون الجامعة**

**Provisions of the sale of the patient 's death  
- A comparative study –**

**Dr. Adheed Ezzat Hamad.**

**Department of Law / Al-Ma'moon University College.**

خلق الله تعالى الإنسان وميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل والأصل وأتته يتمتع بالأهلية الكاملة ، وهذا ما يجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات، حيث يترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية من أفعاله وأقواله ، فالأصل في الإنسان أنه حرّ في استغلال واستعمال ملكه كله أو جزئه منه ، وبكافة التصرفات كالعوض أو التبرع ولا يحق لاحد الاعتراض عليه ما دام حيا ، إلا أنّ هذا الإنسان الحرّ العاقل لا يبقى على حاله ، فقد يتعرض لعارض من عوارض الأهلية مثل الجنون ، والسفه فيجبر على أمواله ، أو مرض من الامراض يلزمه حتى الموت ويؤثر على حالته النفسية والاجتماعية.حيث يعد مرض الموت من المسائل المهمة على الصعيد القانوني في هذا العصر نظرا لكثرة تطبيقاته العلمية وكذلك كثرة امتداداته وتشعباته ، وقد اخذت به تشريعات عديدة بصورة متطابقة او متقاربة واتجهت في معظم البلدان العربية والاسلامية منذ وقت ليس بالبعيد الى سن تشريعات مستقاة من الشريعة الاسلامية ويعد هذه في الحقيقة موقفا محمودا ومسلكا صائبا وذلك لان هذه الشريعة غنية بالحلول القانونية التي من شأنها ان تحقق العدالة وترسخ لدى الناس ثقة بالتشريع وتوجد نوعا من التوافق او التوفيق بين مصالح الافراد المتعددة او المتضاربة ، حيث ينظم القانون المدني المعاملات المدنية بين أفراد المجتمع كافة، الأمر الذي يتطلب أن يتضمن تنظيمًا لكافة أنواع المعاملات المدنية ، ومن ضمن ذلك هبة المريض في مرض الموت، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية بالغة تتبع من غايته .فقد يقدم المريض مرض الموت على هبة أمواله لوارث أو لغير وارث، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الورثة ، حيث يتعلق حق الورثة بأموال المورث منذ بداية المرض، كما قد يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق دائني المريض، باعتبارهم أصحاب حقوق متعلقة بأموال المريض ، لذلك وجب توفير الحماية القانونية لحقوق الورثة والدائنين، وذلك من خلال تقييد تصرفات المريض مرض الموت. وللشخص حرية التصرف في امواله بمقابل او دون مقابل في حياته ويجب ان تكون تصرفاته صحيحة ولا يجوز الطعن فيها ما دامت ضمن حدود القانون ، اما اذا اصاب الشخص أي نوع من انواع المرض واقعده عن مباشرة اعماله واحس بقرب اجله بالرغم من تمتعه بكامل قواه العقلية ، فان الغالب في مثل هذه الحالة تتسلط عليه فكرة الخطر المحدق وهو ذهاب امواله الى الورثة او الغير ، فيلجا بتأثير هذه الفكرة المتسلطة عليه وهي بيع امواله. وقد وضعت التشريعات العربية المختلفة تنظيمًا قانونياً عاماً لحكم التصرفات القانونية التي تصدر عن تصرفات المريض مرض الموت ، ويكون مقصوداً بها التبرع، ومن ضمنها القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ، على خلاف مجلة الأحكام العدلية التي تضمنت تنظيمًا قانونياً خاصاً لهبة المريض مرض الموت سواء لوارث، أو لغير وارث.والمريض مرض الموت عندما يشعر بدنو أجله ونهاية حياته ، يتصرف في ملكه كما يروقه ويحلو له غير آبه بنتائج هذه التصرفات، لأنه يكون قد حقق مبتغاه من الحياة وعلى وشك الانتقال إلى الدار الآخرة، وتصرفاته تلك قد تضر بزوجه وورثته بتفضيله البعض على البعض الآخر، وهذه التصرفات لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام تصرفات الشخص الصحيح، فهو مرض لا يعدم أهلية الأداء ولا ينقصها، ولكنه يحد من تصرفات المريض مرض الموت.وقد نظمت الشريعة الإسلامية الغراء أحكام تصرفات المريض مرض الموت، وذلك لدرة الشبهة وإعطاء كل ذي حق حقه والمحافظة على حقوق الورثة ، وكذلك لكبح جماح المريض وجعله يلتزم بحدود الشرع الحكيم. ولقد استمد القانون أحكام تصرفات المريض مرض الموت من الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني له، وجعلها تنطوي وتسير على هدي قواعدها.

## المبحث الأول ماهية مرض الموت

ان المريض مرض الموت قد يقوم بالعديد من الاعمال والتصرفات حال حياته وبالتالي تنبئ فقهاء القانون الى وضع تعريف يوضح من هو المريض مرض الموت وجاء الى جانبهم القضاء المدني حتى يبين في حكمه دلالة المريض مرض الموت ولما كان مرض الموت هو الاساس الذي يحكم التصرفات الواقعة ضمن هذه الفترة (١).ويجب في تحديد مرض الموت الرجوع الى الفقهاء الشريعة الاسلامية وان (( المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الاصح )) (٢).وان مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن ادارته ان كان من الذكور كعجز المعلم عن الذهاب الى المدرسة للتدريس ، ومرض الموت هو الذي يغلب فيه الهلاك ويموت المريض على تلك الحالة قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة فاكثر فتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ويعد في حكم المريض الاشخاص الذين يحيط بهم حالات خطر الموت ويغلب في امثالهم وان لم يكونوا مصابين بمرض الموت فعلا ، فاذا تصرف شخص في مرض موته تصرفا الحق ضررا بالدائنين او الورثة فعليهم ان يثبتوا ان التصرف الصادر عن المريض كان حاصلًا في مرض الموت لضمان حقوقهم المتعلقة بتركة المورث وقت اصابته بالمرض وذلك استنادا الى القاعدة العامة في قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)اذ تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة على ان " البينة على المدعي واليمين على من انكر".

يتطلب تعريف مرض الموت ان نبين معنى مفرداته ، ثم نبين المقصود بمرض الموت وذلك على النحو التالي :-

**اولا :- المرض في اللغة :- وله معاني كثيرة ومنها :-**

السكون يقال ماتت النار موتا ، اي برد رمادها ، فلم يبق من الجمر شيء ويقال ماتت الريح ، اي نكدت وسكنت ويقال ماتت الماء بهذا المكان ، اي نشفته الارض حيث ورد في معاجم اللغة العربية عدة معان للمرض ، فالمرض في اللغة ضد الصحة والسقم (٣). والمرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد اصفائها واعتدالها ، ومرض ، كفرح ، ومرض ، فهو مرض ومريض ومارض ، وجمعه مراض ومريض ومراضى (٤). ومثال على ذلك أمرض :- امراض فلان او يقال امراض الله فلانا جعله مريضا مرضا: فسدت صحته فضعف فهو مريض (٥). والمرض حالة خارجة عن الطبع ، ضارة بالفعل ، ويعلم ان الالام والاورام اعراض عن المرض (٦). والميم والراء والضاد اصل صحيح يدل على ما يخرج به الانسان عن حد الصحة والاعتدال من علة او نفاق او التقصير والاصابة (٧). والمريض من به مرض او نقص او انحراف (٨). ومنه قوله تعالى (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) (٩). فيقال قلب مريض ، اي ضعيف او فيه انحراف عن الصواب. والمرض الذي يغلب فيه الهلاك ، ويعجز معه المريض عن إقامة مصالحه خارج البيت، إذا كان من الذكور، كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز صاحب المحل عن الإتيان إلى محل عمله ويعجز عن إقامة مصالحه داخل البيت إذا كان من الإناث، فلو قدرت على الطبخ دون صعود السطح، لم تكن مريضة ويموت على ذلك المرض قبل مرور سنة ما لم يتغير حاله (١٠). والمرض لغة السقم وهو نقيض الصحة وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال (١١). الموت ويقول ابن فارس (١٢). الميم والواو والتاء اصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء منه الموت : خلاف الحياة وانما أصله ذهاب القوة لما روي عن النبي (ص) " من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدا فان كنتم لا بد اكلها فاميتها طبخا " (١٣). كما أن للموت معان كثيرة أيضا نذكر منها: - ١ - الموت في اللغة :- ضد الحياة (١٤). ٢ - في الاصطلاح :- مفارقة الروح للجسد (١٥).

**ثانيا: المرض في الاصطلاح:-** يعرف مرض الموت في اصطلاح الفقهاء بانه المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز المريض على رؤية مصالحه خارجا ان كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله فمن اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة فيعد حالة اعتبارا من وقت التغيير الى تاريخ الوفاة مريضا مرض الموت (١٦). وهو حالة غر طبيعية في بدن الانسان ، تكون سببها الافعال الطبيعية والنفسانية غير مسلمة (١٧). والمرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (١٨). وعليه فان مرض الموت هو الذي يغلب فيه الموت وعادة ويتصل به الموت فعلا مما يدل على انه يجب ان يكون المرض قد بلغ حدا من الجسامة والخطورة بحيث يغلب على المريض الوفاة وقد عرف الفقهاء مرض الموت تعريفات عديدة تؤكد جميعها ان مرض الموت هو المرض الذي يؤدي الى الوفاة على ان لا يزيد على سنة من تاريخه ، اما ان زاد عن السنة فان تصرفاته تعتبر كتصرفات الصحيح ما لم يشتد به المرض فعندما يعتبر مرض الموت من تاريخ اشتداد المرض الى الوفاة (١٩).

**الفرع الاول تعريف مرض الموت وفقا للتشريعات العربية:** لقد تعرضت بعض التشريعات العربية مفهوم مرض الموت من خلال النصوص القانونية الا ان بعض التشريعات لم تعرف مرض الموت بل تعرضت للأحكام القانونية في نطاق بيع المريض مرض الموت ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وسنعرض بعض تلك النصوص لما لها من اهمية ، بداية لم ينص المشرع المصري على تعريف لمرض الموت ولكنه عالج حكم بيع المريض مرض الموت وذلك من خلال نص المادتين (٤٧٧ - ٤٧٨) ، حيث نصت المادة (٤٧٧) من القانون المدني المصري على انه :- (١) اذا باع المريض مرض موت لوارث او لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة واذا كانت زيادة قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته. ، ٢- اما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا اقروه او رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين. ٣- ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة ٩١٦ (٢٠). اما نص المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري فقد نصت على انه على انه :- ( ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به بالتبرع ، يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ، وتسري عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف ٢٠- وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ٣٠- واذا ثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم

يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد احكام خاصة تخالفه). حيث تبني المشرع المصري فكرة مؤداها أن كل تصرف صادر في مرض الموت هو تصرف على سبيل التبرع ، ويأخذ حكم الوصية ، فلا يكون جائزا الا في حدود ثلث التركة أما ما زاد عن الثلث ، فانه لا يكون نافذا في حق الورثة الا اذا أقره الورثة بعد الوفاة وكانوا أهلا للتبرع عالمين بما يقرون به (٢١). كما قضت محكمة النقض المصرية بانه من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه بدنو اجله وان ينتهي بوفاته (٢٢). وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن " المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلزمه ذلك المرض حتى الموت، وإن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز خبير العاجز من قبل من القيام بمصالحة الحقيقية خارج البيت فيجمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به (٢٣). كما عرفته في احكامها المستقرة بانه :- ( المرض الشديد الذي يغلب فيه الهلاك ، والذي ينتهي بموت المريض) (٢٤). اما التقنين المدني المصري فانه هو الاخر لم ينص على شروط مرض الموت تاركا ذلك الى القضاء المصري ومما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص هو ان :- (( حالة مرض الموت مشروطة شرعا بان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك )) (٢٥) وان (( من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض بدنو اجله وان ينتهي بوفاته )) (٢٦). اما بالنسبة الى التقنين المدني الفرنسي ، فانه قد اشترط في المادة (٩٠٩) شروطا ثلاثة مختلفة لمرض الموت وهي:- ((١- العلاج ٢- المرض الذي مات منه ٣- المعاصرة او التزامن بين العلاج والوصية في مدة المرض الذي مات منه)) (٢٧). ولم يعرف المشرع الفرنسي مفهوم مرض الموت وانما ترك لقضاء الموضوع سلطة تقديرية في تحديد ومع ان المشرع لم يبين مرض الموت المشار اليها في المادة (٩٠٩) الا ان هناك اجماعا من جانب الشراح الفرنسيين على ان مرض الموت هي مسألة حدث واقع (٢٨). وقد صدرت من محكمة النقض الفرنسية قرارات مطابقة لذلك (٢٩). حيث استمد المشرع احكام مرض الموت من الشريعة الاسلامية وقد استقى القضاء المصري احكامه بخصوص هذا التعريف من خلال الرجوع الى النصوص الخاصة بالبيع في مرض الموت والموجودة في القانون المدني بالمواد (٩١٦ و ٤٤٧) ، وذلك لا يعد قصورا منه بل ترك امر التعريف الى الفقه. وبالرغم من هذا المصطلح هو مصطلح شرعي اخذت به القوانين المدنية ، الا ان البعض منها لم ينظم تعريفا تفصيليا له كالقوانين المدنية العراقية والسوري والمصري ، فقد نص المشرع السوري في النصوص المتعلقة ببيع المريض مرض الموت في المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩) على انه :- ( ١- اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير الوارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كان زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته. ٢- اما اذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فان البيع الذي يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا اقره او رد المشتري للتركة ما يفي بتكلة الثلثين. اذا فان المشرع السوري قد تبني احكام البيع في مرض الموت من خلال نص المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري ولم يعمل بذات الوقت على ايجاد تعريف للبيع في مرض الموت بل كان شأنه بذلك القضاء المصري في معالجته لهذا الموضوع (٣٠).

### الفرع الثاني تعريف المريض مرض الموت قانونا

اما القانون المدني العراقي فلم يرد فيه تعريف لمرض الموت ولذلك يكون الرجوع فيه الى الفقه الإسلامي وكان الأجدد بالمشرع العراقي ان يورد تعريفا لمرض الموت تجنباً للاختلافات وسوء التفسير وابتعاداً عن الخوض في آراء الفقهاء وتفصيلاتها وتسهيلاً لمهمة القضاء في تطبيق القانون، وقد حمل هذا الفراغ التشريعي القضاء العراقي على الاجتهاد في تعريف مرض الموت بالاستفادة من آراء الفقهاء المسلمين فعرفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية بانه: "المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت." (٣١). وعرفته ايضا بانه (( المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه عن عمله ويؤدي الى وفاته في مدة قصيرة. " (٣٢). وقضت كذلك : ان مرض الموت هو الذي يمنع المريض من مزاولته أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي الى وفاة المريض. " (٣٣). وثمة قرارات كثيرة لمحكمة التمييز العراقية في هذا الخصوص ومن ذلك انها قضت بانه :- (( يجب لاعتبار الشخص مريضا مرض الموت يجب ان تتوافر فيه شروط مجتمعة وهي ان يعجزه المرض عن اداء اعماله المعتادة وان يغلب في المرض خوف الموت وان ينتهي بالموت قبل مرور سنة)) (٣٤). وقد اكدت محكمة التمييز العراقية في قرار آخر على اجتماع الوصفين الاولين بالذات وهما ان يكون المرض مخوفا وان يتصل بالموت اذ قررت قائله :- (مرض الموت يجب له شرطان :- اولهما ان يتصل الموت بالمرض وان يكون المرض مخوفا والمقصود بالمرض المخوف كالسرطان وغيره من الامراض المستعصية التي يخشى معها الموت ولا يلزم لاعتبار المرض مرض موت ان يكون صاحبه طريح الفراش طوال مدة مرضه او ان يعجز عن الخروج او مباشرة اعماله العادية فالعبرة بمرض الموت هي غلبة الهلاك ولذلك فان ذهاب المريض الى المحكمة او الى عيادة

الطبيب لا ينبغي ان مرضه مرض موت طالما توافرت فيه غلبه الهلاك ويعقبه الموت مباشرة (( (٣٥). وبناء على ما تقدم يلزم القول بان المرض لا يعد مرض موت الا اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة دون نقصان وانه يجب على محكمة الموضوع ان تقف من خلال التحقيقات التي تجريها في القضية على هذه الشروط للتأكد من تحقيقها. ويتبين ان قرارات محكمة التمييز العراقية قد أكثرت من الخوض في معنى مرض الموت وما يُعد من الأمراض مرض الموت وما لا يعد ولكن حيث يكون من غير الممكن تحديد هذا المرض من خلال العلامات الظاهرة له دون الركون الى المعرفة العلمية فيه ومدى خطورته ودون الاستناد الى الخبرة العلمية الدقيقة فان التشريع العراقي في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) حيث قد اعتمد على موضوع الخبرة في المواد (١٣٢، ١٤٦) منه في المادة (١٣٢) منه قد قضى بأن:- الخبرة هي تدبير تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل النزاع". (٣٦). كما قضى في الفقرة الاولى من المادة (١٤٦) من هذا القانون بجعل تقرير الخبير سبباً للحكم" (٣٧). وقد تمسكت محكمة التمييز العراقية بذلك في قراراتها ومنها ان عرض التقارير الطبية المبرزة الخاصة بمورث المدعي على اللجنة الطبية الرسمية المختصة لبيان ما اذا كان المرض الذي توفي به ويعتبر مرض موت أم لا (٣٨). والمرض الذي يجمع فيه صفتان ان يغلب فيه الهلاك عادة وان يعقبه الموت مباشرة سواء كان الموت سببه او بسبب اخر خارجي ، فمرض الموت يجب له شرطان ، اولهما : ان يتصل الموت بالمرض وان يكون المرض مخوفاً ويقصد بالمرض المخاوف مثلا (السرطان) وغيره من الامراض التي يخشى منها الموت ولا يلزم الاعتبار المريض مرض الموت والهلاك ان يكون صاحبه طريح الفراش بحلول مدة مرضه او ان يعجز عن الخروج او مباشرة اعماله العادية فالعبرة بمرض الموت هي غلبة الهلاك(٣٩). وعرفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية مرض الموت بانه المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت(٤٠). كما عرفه بانه (( المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعجز صاحبه عن عمله ويؤدي الى وفاته مدة قصيرة)) (٤١). وقد نصت المادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية :- ( مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره اذا كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره ان كان من الاناث والذي يكون فيه خوف في الاكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ذلك ملازماً للفراش او لم يكن واذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحده ومضي عليه سنة يكون حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله اما اذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض الموت ) (٤٢). أما مرض الموت فهو المرض المخوف الذي حكم بكثرة الموت فيه سواء كان المريض طريح الفراش أم لا، ومن بين هذه الأمراض هو ( الإيدز ، السرطان، وجع القلب ، والرئة... ) ، فإذا اتصل به الموت كان مرض الموت وانطبق عليه أحكام المريض مرض الموت ، فإذا لم يتصل به فحكمه حكم الصحيح ، وإن جميع أحكام تصرفات المريض مرض الموت تستمد من الشريعة الإسلامية، فيما لم ينص عليه القانون، باعتبار ان الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً ، فقد قسم الفقهاء الأشخاص إلى قسمين هما : الشخص الصحيح والشخص المريض مرض الموت ، وهذا القسم الأخير هو محل بحثنا، والتصرفات التي تصدر من الشخص المريض هي بدورها تقسم إلى تصرفات منجزة، وتكون إما إنشائية كالبيع، الهبة والوقف، أو أخرى اخبارية كالإقرار والطلاق ، والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وهي التي تنفذ في ثلث المال سواء صدرت مريض(٤٣).

#### الفرع الثالث تعريف مرض الموت عند فقهاء الشريعة

لم تتفق كلمة جمهور الفقهاء على تعريف مرض الموت وتفسيره ، وان " :- المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه... " ، وقال ابن عابدين: " كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت بل العبرة للغلبة ولو الغالب من هذا المرض فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت " ويقول ايضا: " ان علم ان به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد الى الموت فهو المعتبر وان لم يعلم انه مهلك، يعتبر العجز عن الخروج للمصالح(٤٤). وجاء في ابن عابدين ( المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت) وهو الأصح، ومن به مرض يشنكي منه، وفي كثير من الأوقات من يخرج إلى السوق ويقضي مصالحه لا يكون مريضاً مرض الموت(٤٥). فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه (46). وذهب فقهاء الحنفية إلى أن مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن ، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد (47). وقال الامام النووي :- المرض المخوف والمخيف: هو الذي يخاف منه الموت، لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت ، ومن قال: مخيف لأنه يخيف من رآه (48). وقال التسولي :- ومراده بمرض الموت : المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به(49). وقال الشافعية والحنابلة : ما أشكل أمره من الأمراض



يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين تقنين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخراقي: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين<sup>(50)</sup>. وعرف الحنابلة مرض الموت بأنه :- ( المرض المخوف، أي ما يكثر حصول الموت منه ، أو تصل به الموت وليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، لأن ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده )<sup>(51)</sup>.

### المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في مرض الموت

لكي يتحقق مرض الموت لأبد من توافر شروط لمرض الموت ، وهي عجز المريض عن متابعة اعماله المعتادة ، وان يغلب فيه الهلاك ، ووقوع الموت خلال مدة معينة وفيما يلي نوضح ذلك.

**اولا :- عجز المريض عن متابعة اعماله المعتادة :-** ولا يشترط فيه ملازمة المريض الفراش واقعاده عن العمل تماما بل عجزه عن القيام بعمله المعتاد ، كارتياح السوق والقيام بأعمال مهنته ان لم تكن شاقة وقضاء أعمالها المنزلية اذا كانت من الاناث ، فاذا ضغط على نفسه وخرج من بيته لابرار العقد أو المثول أمام المحكمة ، فان تصرفه لا ينفى خطورة مرضه واقعاده عن عمله المعتاد<sup>(52)</sup>. يجب ان يكون المريض عاجزا عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الاصحاء عادة مباشرتها كالذهاب للسوق وممارسة اعمال المهنة اذا لم تكن شاقة وقضاء الحوائج المنزلية اذا كان المريض من الاناث ولا عبرة بانتقال المريض مرض الموت بنفسه الى المحكمة للتصديق على العقد الصادر منه ، لان الكاتب المختص بالتصديق غير مقيد بأثبات حالة البائع وقد يجازف المريض مرض الموت بالخروج من بيته للقيام ببعض اعماله الفردية كالحضور امام محكمة الجرح للدفاع عن نفسه<sup>(53)</sup>. وليس واجبا ليكون المرض مرض الموت ان يلزم المريض الفراش ، فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزا وعلى العكس من ذلك فقد يكون الانسان عاجزا عن قضاء مصالحه ، ولكن لا يسبب المرض ، فلا يعتبر في مرض الموت فقد يصل الانسان الى سن عالية في شيخوخته تجعله غير قادر على مباشرة الاعمال المألوفة ، ويكون في حاجة الى من يعاونه عليها ، وليس به مرض وانما هي الشيخوخة أو هنته فهذا لا يكون مريضا مرض الموت ويكون لتصرفاته حكم تصرفات الاصحاء ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بان الشيخوخة ليست مرض الموت وانما هي دور من ادوار الطبيعة الطبيعية لحياة الانسان ، اما مرض الموت فهو المرض الذي يعتري الانسان شيخا ام شابا وينتهي بالموت بحيث يشعر الانسان المصاب معه بقرب انتهاء اجله او يكون عاجزا عن مباشرة اعماله الشاقة من مهنته بسبب المرض كما اذا كان محترفا حرفا شاقا لا يستطيع مباشرتها الا وهو في كامل عافيته وصحته ، فيقعده مرضه عن ذلك دون ان يعجزه عن مباشرة المؤلف من الاعمال بين الناس فلا يكون في هذه الحالة مريضا مرض الموت<sup>(54)</sup>.

**ثانيا :- يغلب في المرض خوف الموت :-** ولا يكفي ان يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه ، بل يجب ايضا ان يغلب فيه خوف الموت فيكون مريضا خطيرا من الامراض التي تنتهي عادة بالموت او يكون مريضا بدا بسيطا ثم تطور حتى اصبحت حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت اما اذا كان المرض لم يصل الى هذا الحد من الخطورة فانه لا يعتبر مرض موت او اعجز المريض عن قضاء مصالحه ، مثل ذلك ان يصاب الانسان برمد في عينه فيعجز عن الرؤية او بمرض في قدميه فيعجزه عن المشي فلا يستطيع قضاء مصالحه ، ولكن المرض يكون من الامراض التي يشفى منها المريض عادة ولا يغلب فيها خوف الموت ، فهنا لا يعتبر المريض في مرض الموت وان عجز عن قضاء مصالحه لان المرض لا يغلب فيه الهلاك فتكون تصرفات المريض في هذه الحالة حكمها حكم تصرفات الاصحاء<sup>(55)</sup>، وكذلك الامراض المزمنة اذا طالبت بحيث يطمئن المريض الى ابتعاد خطر الموت العاجل لا تكون في هذا الوقت مرض موت وهو قعود المريض عن قضاء مصالحه وهو ان يغلب في المرض خوف الموت ، اما قعود عن قضاء مصالحه فهذه هي العلامة المادية التي تشعر المريض بان المرض يهدده بالموت ، ويغني عن هذه العلامة المادية اية علامة اخرى تنبئ عن هذا الشعور ، فمتى ثبت قيام هذا الشعور بنفس المريض كان هذا كافيا ولو لم يقعد المريض عن قضاء مصالحه ، ومقتضى هذا الراي الاخر انه لا يكفي ان يغلب في المرض خوف الموت بل يجب ايضا ان يشعر المريض بذلك ، وقعوده عن قضاء مصالحه ليس الا وضعاً ماديا يدل على شعوره بذلك<sup>(56)</sup>.

**ثالثا :- وينتهي المرض بالموت فعلا :-** ويجب اخيرا ان ينتهي المرض بالموت فعلا ولو لم يكن الموت بسبب المرض ، كان قتل المريض او غرق ذلك ان المريض وقت ان تصرفه كان يشعر بدنو اجله ولو لم يمته بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض ، فاذا اصيب شخص بمرض اقعه عن قضاء مصالحه وغلب فيه الخوف ، ولكنه مع ذلك برئ منه وكان قد تصرف في ماله اثناء المرض كان حكم تصرفه هذا

هو حكم تصرف الاصحاء وان المريض بمرض يقعد عن قضاء المصالح ويغلب فيه خوف الموت اذا تصرف في ماله اثناء هذا المرض ، كان تصرفه معتدا به حال حياته ، ولا يجوز للورثة الاعتراض عليه ما دام المريض حيا ، فاذا انتهى المرض بالموت على ان يمتد المرض من وقت صدور التصرف الى وقت الموت ويتبين عند ذلك ان التصرف وقع في مرض الموت ، وجاز الطعن فيه على هذا الاساس ، واذا شفى المريض تبين ان التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت فلا يجوز الطعن فيه بذلك الورثة من حيث ان جميع تصرفات المريض نافذة حال حياته ولا يجوز للورثة ان يطعنوا فيها الا بعد الوفاة (57).

### المبحث الثاني احكام تصرفات المريض مرض الموت

البيع في مرض الموت اما ان يكون بثمن لا يقل عن قيمة المبيع ، او بثمن يقل بما لا يجاوز الثلث التركة او بثمن يقل بما يجاوز هذا الثلث او بغير ثمن اصلا وفي هذه الحالة يكون البيع هبة مستترة وان الورثة اذا اثبتوا ان البيع قد صدر في مرض الموت ، فان البيع يعتبر صادرا على سبيل التبرع اي يكون هبة بغير ثمن ولا عبرة بالثمن المذكور من ذلك ، فاذا لم يستطع اثبات انه دفع ثمنا وان يثبت مقدار الذي يقدر دفعه من ذلك ، فاذا لم يستطع اثبات انه دفع ثمنا ، كان البيع هبة واذا استطاع اثبات انه دفع ثمنا ومقدار ما دفعه لم تخل الحال من ان يكون هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع او يقل بما لا يجاوز الثلث او بما يجاوزه واما بالنسبة الى الدائنين ، فكل محاباة او تبرع في مرض الموت يعتبر في حكم الوصية فتتقدم عليها الديون ولا تنفذ اذا كانت التركة مستغرقة ، وقد جاء في نص المادة (361) من مرشد الحيران في هذا المعنى:- (( اذا باع المريض لأجنبي ، او لغير اجنبي من باب اولى ، شيئا من ماله بمحابة فاحشه او يسيرة وكان مديونا بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء اجازته الورثة او لم يجيزوه ، ويخير المشتري من قبل اصحاب الديون ، فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة ، والا فسخ البيع ، فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلازمه قيمته بالغة ما بلغت ))، واذا برىء المريض من مرضه جاز للدائنين الطعن بالدعوى البوليصية في تصرفه باعتباره تبرعا(58). حيث تعددت احكام البيع في مرض الموت التي نص عليها القانون المدني العراقي وسائر التشريعات العربية ومن خلالها فبينت النصوص القانونية فيها حكم البيع في مرض الموت للورثة وغير الورثة وبينت طرق اثباتها حيث يتعامل الفقه والقانون الوضعي مع التصرفات الصادرة في مرض الموت بعين الريبة والشك، فيخضعها لضوابط خاصة، فيحجر على أموال المريض التي مست بالدائنين والورثة، تلافياً للأضرار بهم وبحقوقهم بناء على ذلك، علق القانون تصرفات المريض مرض الموت على إجازة الورثة أو الدائنين، إذ أعتبرها موقوفة النفاذ إذا زادت عن ثلث التركة بحق الأجنبي ، أما التصرف لأحد الورثة فهو موقوف على إجازتهم وفقاً لمجلة الأحكام العدلية ، بخلاف القانون المدني المصري والعراقي، إذ أن تصرف المريض مرض الموت لأحد الورثة في حدود الثلث صحيح، سواء كان لوارث أم لغيره. ويرجع السبب وراء ذلك، إلى أن المريض يتصرف في مال له قد تعلق به حق الغير، فكل تصرف من هذه التصرفات الموقوفة تخلف فيها أحد شروط النفاذ، وهو ألا يتعلق حق للغير بمحل التصرف (59). ولما كانت حقوق الورثة والدائنين تتعلق بأموال المريض في فترة المرض، خوفاً من أن يقوم المريض بتصرف يضر بالورثة، كالمحابة والتبرع لأحدهم دون الآخر، أعتبر المشرع بأن التصرف في مرض الموت، هو تصرف يكون مقصوداً به التبرع، وهو عمل مضاف إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية وتحكم الوصية قاعدتان هما الاولى :- ان لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة وهذا بإجماع جمهور الفقهاء، والثانية ان الوصية لأجنبي لا تنفذ بأكثر من ثلث التركة في حق الورثة، إلا إذا أجازوا ما ازد عن الثلث وهذا أيضاً بإجماع جمهور الفقهاء(60).

### المطلب الاول حكم بيع المريض مرض الموت للورثة

تناول المشرع العراقي وبصورة عامة كل تصرف ناقل للملكية يصدر عن شخص في مرض الموت بقصد التبرع او المحاباة تصرفاً خاضعاً لاحكام الوصية اتم التصرف لوارث ام لغير وارث ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (1109) من القانون المدني العراقي ان ١ - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع او المحاباة، يعتبر كله او بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه احكام الوصية ايأ كانت التسمية التي تعطى له. ٢ - ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان او غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت. وبالرجوع الى احكام الوصية يقرر المشرع انه " تجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا بإجازة الورثة (61). حيث شرع الاسلام الوصية بنص القران الكريم لقوله تعالى(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقا على المتقين) (٦٢). وفي الحديث الشريف ان (الرسول الله صل الله عليه واله وسلم ) (قال لسعد بن ابي وقاص) حينما اراد ان يوصي ( الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورتك اغنياء خير ان تدعهم عالة يتكفون الناس ) (٦٣). وقال (رسول الله صل الله عليه واله وسلم)(ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا

وصية لوارث (٦٤). إذ تنص المادة (٤٧٧) من التقنين المدني المصري على ما يأتي (١) - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو غير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته". ، وان الحكم العام في تصرفات المريض مرض الموت وقد اورد التقنين المدني المصري نصا يقرر الحكم العام في تصرفات المريض مرض الموت ، أيا كان هذا التصرف بيعا أو غير بيع ، فنصت المادة (٩١٦) من القانون المدني على ما يأتي (١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية أيا كانت التسمية لهذا التصرف. ٢- وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا. ٣- وإذا ثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر ذلك كل هذا ما توجد احكام خاصة تخالفه (٦٥). وان الفقرة الثالثة من المادة (٤٧٧) مدني مصري تنص على ما يأتي :- ( ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام نص المادة (٩١٦) فإذا صدر بيع من المورث ، وبعد موته طعن الورثة في هذا التصرف ، فأول شيء يجب على الورثة عمله في هذا الطعن هو ان يثبتوا ان البيع قد صدر من مورثهم وهو في مرض موته ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ويكون التاريخ العرفي للبيع حجة عليهم الى ان يثبتوا بجميع طرق الاثبات ان هذا التاريخ قد قدم وان التاريخ الحقيقي للبيع قد صدر في مرض الموت ، فإذا اثبت الورثة ان البيع قد صدر في مرض الموت فإن النص يفترض ان البيع انما هو ثمن صوري ، ولكن هذا الفرض قابل لاثبات العكس (٦٦). وعلى المشتري لينقض هذه القرينة ان يثبت انه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته ولا يجوز للمشتري التمسك باقرار البائع انه قبض ثمنا وذكر ذلك في عقد البيع لان هذا اقرار من مريض في مرض موته فلا يعتد به ولان الشبهة قائمة في ان البائع والمشتري متواطئان على تصوير ان هناك ثمنا دفع (٦٧).

### المطلب الثاني البيع بما لا يقل عن القيمة

إذا اثبت المشتري انه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته كان البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة الى اجازتهم ويستوي في ذلك ان يكون البيع لوارث أو غير وارث والمراد بالوارث في جميع احكام بيع المريض مرض الموت هو من يكون وارثا وقت موت المورث ولو لم يكن وارثا وقت البيع ، اما من كان وارثا وقت البيع واصبح غير وارث وقت موته المورث فلا يعتبر وارثا في هذه الاحكام فلو لم يكن للمورث وقت البيع من الورثة غير بنت وزوجة واخت ، ثم رزق بعد البيع مولودا ذكرا ، اعتبر الابن وارثا ولو انه لم يكن موجودا وقت البيع ، ولم تعتبر الاخوت وارثه لانها لا تترث وقت الموت وان كانت تعتبر وارثه وقت البيع فالببيع في مرض الموت للزوجة صحيح اذا لم يكن للزوج وارث اخر ولذلك لا يصح (٦٨). وكذلك تقدر قيمة المبيع لمعرفة نسبة الثمن اليها وقت الموت لا وقت البيع فلو باع المريض دارا بألفين وكانت قيمتها وقت البيع معادلة لهذا الثمن ثم اصبحت قيمتها وقت الموت الفين وخمسائة ، فان البيع هنا يكون باقل من القيمة بمقدار خمسمائة ، وهذا بالرغم من انه كان يمثل القيمة وقت البيع وعلى العكس من ذلك لو كانت قيمة الدار وقت البيع الفا وخمسائة ، ثم اصبحت الفين وقت الموت ، فان البيع يكون يمثل القيمة وقد كان البيع يمثل القيمة في عهد التقنين المدني السابق يجري التمييز فيه بين البيع لغير وارث والبيع لوارث (٦٩). اما في البيع لوارث فقد كان هناك في عهد التقنين المدني السابق رايان ، الراي الاول ، وكان الراي الارجح يجعل البيع نافذا دون حاجة الى اجازة الورثة كما في البيع لغير الوارث ، وهذا هو راي الصالحين في المذهب الحنفي ، والراي الثاني يذهب الى ان البيع لا ينفذ في حق الورثة الا بإجازتهم لان المورث خص الوارث بعين المبيع وفي هذا ضرب من المحاباة والايثار وهذا هو راي الامام ابي حنيفة (٧٠). اذا اثبت المشتري انه دفع ثمنا للمبيع واثبت مقدار ما دفع وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بما لا يجاوز ثلث التركة ، فان البيع يكون هنا ايضا صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة الى اجازاتهم ، ويستوي في ذلك ان يكون البيع لوارث أو لغير الوارث. ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية وفاة المريض قبل سنة من بدئ المرض، وإذا تجاوزت هذه المدة فلا يعتبر مرض الموت ولو كان المرض من الأمراض المزمنة ، لأن القاعدة أن هذه الأمراض لا تعتبر مرض الموت للوهلة الأولى إذا طالت دون أن تشتد ولكن إذا اشتد وساءت حالة المريض وانتهت بالموت فعلا فيعتبر مرض موت من الوقت اشتداده حتى ولو بقي شديدا أكثر من سنة (٧١).

### المطلب الثالث هبة المريض مرض الموت

إذا صدرت الهبة من الواهب وهو في مرض موته فان لهيبته حكم الوصية وفقا للقواعد العامة الواردة في نص المادة (٩١٦) من القانون المدني وان الموهوب اذا لم تزد قيمته وقت الموت على ثلث التركة صحت الهبة سواء كان الموهوب له وارثا أو غير وارث فان الوصية اصبحت تجوز للوارث في الثلث كما تجوز لغير الوارث ولا حاجة الى اجازة الورثة واذا كانت قيمة الموهوب وقت الموت تزيد على



ثلث التركة صحت بغير اجازة الورثة في حدود الثلث سواء كانت الهبة لوارث او لغير وارث اما ما جاوز من وجب الموهوب ثلث التركة فلا تصح الهبة فيه الا باجازة الورثة فان لم يجيزوا وجب على الموهوب له ان يرد الى التركة ما جاوز الثلث أي ان يرد اليها ما يفي بتكلمة ثلثها ، وان التصرفات التبرعية التي تصدر من الشخص هي تصرفات منجزة سواء كانت إنشائية أو إخبارية الصادرة في حال الصحة، تنفذ في جميع مال المتصرف سواء كانت لوارث أو لغير وارث بمقابل أو غير مقابل (٧٢). وان من خصائص الملكية هو حق المالك في التصرف فالمالك ان يتصرف بامواله جميع وجوه التصرف بيعا وشراء ووصية وتبرعا وحق التصرف وهذا مطلق للمالك لا يفيد بشيء الا في الوصية فقط حيث يحدد المبلغ الذي يوصي به الانسان بثلث ماله الذي يملكه ولا تنفذ الوصية فيما زاد عن ذلك والوصية الا بموت الموصي وسبب منع التصرف في المال وصية باكثر من ثلث ليس نقص الملكية او الحق فيها وانما هو التقييد الشرعي بذلك قال رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) عن مقدار ما يوصي به الانسان " الثلث والثلث كثير " (٧٣). فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١١٠٩) من القانون المدني على :- (١) - كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت، مقصود به التبرع او المحاباة، يعتبر كله او بقدر ما فيه عن محاباة تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه احكام الوصية ايأ كانت التسمية التي تعطى له (٧٤). أما إذا كانت الهبة لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة، سواء كانت بأقل من الثلث أو أكثر من الثلث ، أو بالثلث لأنّ الهبة في مرض الموت وصية وإجازة الورثة يجب أن تحصل بعد الموت، فلو أجاز الورثة قبل موته لم تجز، لأنّ حق الورثة يثبت بعد الموت، والوارث من كان وارثاً وقت الموت، وليس وقت الهبة (٧٥). أمّا فيما يخص تبرعات المريض مرض الموت كالهبة، الوقف وما يلحقها من التصرفات الأخرى ، فتأخذ حكم الوصية مضاف إلى ما بعد الموت في نهايته ، اي انه لا تنفذ الا في حدود ثلث التركة وام زاد عن ذلك يوقف على اجازة الورثة. حيث تعتبر الهبة عقد من عقود التبرع التي أباحتها الشريعة الإسلامية ورغبت فيها، وسنت لها التشريعات الوضعية قواعد وقوانين تحكمها، فالواهب يمكن أن يكون صحيحاً، كما يمكن أن يكون مريضاً مرض الموت. وتعتبر الهبة عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض (٧٦).

#### الذاتة :-

ان موضوع احكام بيع المريض مرض الموت ،هو من المواضيع الهامة، وذلك لما لها من انتشار واسع بين أفراد المجتمع ، مما يسبب معه الكثير من الاشكاليات بين الناس، ولذلك نجد أن كافة التشريعات العربية ، عملت على وضع النصوص القانونية، التي توضح كيفية التصرفات القانونية في بيع المريض مرض الموت ، من خلال بيان مفهومه وعرضها الأحكام المترتبة عليه ، حيث عرفنا من خلال موضوعنا أن الشريعة الإسلامية السمحاء كانت هي المصدر الأول في تنظيم أحكام تصرفات المريض مرض الموت ومنها استمد المشرع الجزائري والمصري وغيرهم من المشرعين العرب أحكام مرض الموت وفضلا عن ذلك كانت الشريعة الإسلامية أكثر توسعا من التشريعات العربية الحديثة في تنظيم أحكام تصرفات المريض مرض الموت، لذلك كان يتعين الرجوع إليها في كثير من الأحيان فيما لم يتناوله المشرع بنص، هذا اعتراف للشريعة الإسلامية بفضلها الكبير ذلك بكونها من المصادر الرسمية للقانون.

#### النتائج :-

- ١- إن مرض الموت لا يؤثر في أهلية المريض .إلا أن مرض الموت قد يرتبط بعراض من عوارض الأهلية، وهو السفه.
- ٢- إن مجلة الأحكام العدلية، اعتدت بمعيار خوف الموت، أي يجب أن يتحقق علم المريض بالمرض الذي أصابه، حتى يتحقق خوف الهلاك، ويتساوى العلم الظني بهذا الصدد.
- ٣- إن إجازة المريض مرض الموت تخضع لأحكام مرض الموت، وفق مجلة الأحكام العدلية.
- ٤- ان مرض الموت لا يتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط منها:-
- أ - أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه وهذا شرط مننقد ان الاخذ بالعوارض والاوصاف والامارات المتمثلة في عجز المريض عن قضاء مصالحه.
- ب - أن يغلب فيه الموت، وهذا يعني أن المرض مخوف فعلا، وتقديره للأطباء.
- ٥- ذهاب الرأي الراجح إلى عدم صواب القول بوقوع مرض الموت إلا إذا اجتمعت الشروط الآتية:-
- أ- أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه وهذا شرط مننقد إذ أن الأخذ بالعوارض والأوصاف والإمارات المتمثلة في عجز المريض عن قضاء مصالحه لا تصلح مقياسا لوقوع مرض الموت وذلك لأنها على الجملة أوصاف غير منضبطة تختلف باختلاف الأشخاص قوة وضعفا.

ب - أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت ومن ثم شعور المريض بدنو الأجل أو بعبارة أخرى توقع المريض وقوع الموت وهذا يعني بالنتيجة أن يكون المرض مخوفاً، ويكون الرجوع في تقدير ذلك إلى أهل الخبرة وهم الأطباء .  
ج- أن ينتهي مرض الموت بالموت فعلاً خلال مدة محددة ، أي أن يعقبه الموت ويكون متصلاً به سواء أكان الموت بسبب ظاهر أم بسبب آخر .

٦- للمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من إصابة الشخص بمرض الموت كما لها سلطة تقديرية للتحقق من جدية التصرف أو انطوائه على التبرع وفقاً لظروف كل دعوى .

### التوصيات :

- ١- إدراج تعريف شامل جامع مانع لمرض الموت، بحيث يكون مرتكزا مع ما أورده وابدع به فقهاء الشريعة الإسلامية.
- ٢- نوصي المشرع بالأخذ بحكم الشريعة الإسلامية المتعلق بهبة المريض مرض الموت لوارث، بحيث لا تنفذ الهبة للوارث إلا بإجازة الورثة.
- ٣- بيان أحكام تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني.
- ٤- ان يمتنع عن تحديد مدة مرض الموت بسنة واحدة وذلك لان امر لا يقره الواقع ولا يتماشى مع التطور العلمي الهائل الذي حصل في مجال الطب حيث اصبحت اليوم اعداد غير قليلة من الامراض التي كان يغلب فيها الهلاك امراضا بسيطة ، وان كثيرا من الحالات المرضية التي يكون فيها المريض على وشك الموت لم تعد اليوم كما كانت بفضل الادوية والعلاجات المكتشفة التي جعلت حياته تمتد الى اكثر من سنة .

### هوامش البحث

- (١) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام / المجلد الأول / دون تاريخ طبع / مصادر الحق في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة بالفقه الغربي / الجزء الرابع / ص ٢٩٧ .
- (٢) ينظر د. نظام ، المحقق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الفتاوى الهندية ، الناشر: دار الكتب العلمية الجزء الرابع ، ص ١٧٦ .
- (٣) ينظر ابن منظور يوسف خياط ونديم مرعشلي ، لسان العرب / دار المعارف / مصر / الجزء الثاني / سنة ١٩٥٦ ٥٤٩ .
- (٤) ينظر الفيروز آبادي للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (٨١٧هـ) . / القاموس المحيط / مطبعة مصطفى البابي / طبعة جديدة ومصححة / بيروت / ١٤٢٠ هـ / مصر / سنة ١٩٩٩ م . / ص ٨٣٤ .
- (٥) ينظر د. ابراهيم مصطفى / المعجم الوسيط / الجزء الثاني / استنبول ، تركيا ، ص ٨٦٢ .
- (٦) ينظر احمد بن محمد المغزي الفيومي / المصباح المنير / مادة (مرض) / الجزء الثاني / دار الفكر / دون سنة نشر / ص ٢٣٣ .
- (٧) ينظر احمد بن فارس بن زكريا / حقه شهاب الدين ابو عمرو / معجم مقاييس اللغة / مادة (مرض) / دار الفكر / ص ٩٨٠ .
- (٨) ينظر معجم اللغة العربية / المعجم الوسيط / مادة (مرض) / الجزء الثاني / الطبعة الثالثة / الناشر مجمع اللغة العربية / ص ٨٩٨ .
- (٩) سورة البقرة الآية (١٠) .
- (١٠) ينظر عبد الرحمن بن سليمان الكلبولي ، ت 1078 هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ومعه الدر المنقى في شرح الملتقى)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ج 2 ، ص 73 - 72 ، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. أمين: محمد) الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قرظه محمد بكر إسماعيل، ج 5 ، ص 6 - 3 ، 1423 هـ ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (١١) ينظر ابراهيم أنيس وحامد عبد القادر ومحمد النجار / المعجم الوسيط / ج ٢ / ص 863 .
- (١٢) ينظر ابن فارس ، الحسيف أحمد / مقاييس اللغة / دار الحديث ، القاهرة ، سنة ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ، ص ٤٨٦ .
- (١٣) ينظر المؤلف: مسلم بن الحجاج / المحقق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة / الناشر: دار طيبة / رقم الطبعة ١ / سنة النشر ٢٠٠٦ م / اسم الكتاب صحيح مسلم ٣٩٥/١ " من اكل ثوما أو بصلا " رقم الحديث (٥٦٥) .
- (١٤) ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع السابق، ص ٩٢١ .
- (١٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 37 ، ط 1 ، مطابع دار الصفوة، الكويت، ص 5 .
- (١٦) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧٣ م ، ص ٤١٣، ٤١٢ .

(١٧) ينظر د. احمد محمد علي داود / الاحوال الشخصية - فقه الاحوال الشخصية - لوائح دعاوي الاحوال الشخصية في مواضعها المتنوعة واجراءات سير المحاكم الشرعية والمرافعات والدفع فيها حتى فصلها بالحكم والقرارات القضائية الاستثنائية والقوانين - الجزء الثالث والرابع - دار الثقافة - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - ص ٢٠٢.

(١٨) ينظر علي بن محمد بن الزين الشريف الجرحاني (ت ٨١٦)، الطبعة الاولى / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ص ٢١١.

(١٩) ينظر د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية / المجلد الأول / الطبعة الخامسة / سنة ١٩٩٢ م / ص ٥٦٣.

(٢٠) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / النظرية العامة للالتزام / الجزء الثاني / أحكام الالتزام / القاهرة / سنة ١٩٥٤ م. ص ٣٤٥.

(٢١) ينظر د. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقايضة ، مطبوع للنشر عام ١٩٨٥ م ، ص ٦٣٥.

(٢٢) جلسة ١٩٧٣/٦/٢ ، ٢٤-١٥١ مجموعة النقض في (٢٥) سنة تحت (مرض الموت القواعد من (١١-١٤) مشار اليه لدى سري زيد الكيلاني ، حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالي في الفقه الإسلامي و القانون الأردني ، دار النشر الجامعة الاردنية ، تاريخ النشر ٢٠١٠م بلد النشر ، الاردن ، عمان ، رقم الطبعة الاولى ، ص ٢٧.

(٢٣) ينظر د. عزت كامل، الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت، الطبعة الاولى ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ص ٢٨.

(٢٤) ينظر د. حسني محمد عبد الدايم ، مرض الموت و أثره على عقد البيع ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٠٥.

(٢٥) ينظر الطعن رقم (٤٤٩) سنة ١٩٩٢ ق ، جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ، قضاء النقض المدني المصري / مجلة نقابة المحامين المصريين / سنة ١٩٦٤ م ، ص ٤٧٤.

(٢٦) ينظر الطعن رقم (٨١٦) سنة ١٩٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ ، قضاء النقض المدني المصري / مجلة نقابة المحامين المصريين / سنة ١٩٧٧ م ، ص ٤٧٥.

(٢٧) ينظر الطعن رقم (٨١٦) سنة ١٩٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ ، قضاء النقض المدني المصري / مجلة نقابة المحامين المصريين / سنة ١٩٧٧ م ، ص ٤٧٥.

(٢٨) pradel , jean – la condition civil du malade (these de dectroat ) paris , 1963, p 31 , et serler civil art (909) c. civil p.4 . 1981.

(٢٩) ينظر على سبيل المثال Civ 27a out 1822 of these lacoste precltee p 70 – civ . B/avil/1897 D1897.362. عن د. محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة - الجزء الرابع - الطبعة الاولى - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - سنة ١٩٥٣م - ص ١٦٧.

(٣٠) ينظر د. جاك يوسف الحكيم ، المحامي جاك ، العقود الشائعة او المسماة ( عقد البيع ) الناشر: جامعة دمشق ، ص ١٦٤ و ١٦٥

(٣١) ينظر د. احمد ابو الفتح ، المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة ، مصر عام 1992 م ، ص ٢٤٣.

(٣٢) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩٨ / هيئة عامة 1973 / في 20-04-1974 النشر القضائية ، العدد الثاني ص 102.

(٣٣) ينظر القرار المرقم ٢٢١ / هيئة عامة / ١٩٧٧ في ٣٠/٧/١٩٧٧ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث والرابع ص ٦٤.

(٣٤) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩١ / هيئة عامة اولى / ٧٦ في ٧٦ / في ١٠/٧/١٩٧٦ - مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ص ٣٧.

(٣٥) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٨٦ / حقوقية / ١٩٦٧ / في ٤/٧/١٩٦٧ / مجلة القضاء العراقية ، العدد الثاني / حزيران / سنة ١٩٦٧ / ص ١٣١.

(٣٦) ينظر القرار المرقم ٤٤٧ / حقوقية / ١٩٦٦ في ١٢/١٠/١٩٦٦ ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، ص ١٣٠.

(٣٧) ينظر نص المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي على " تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية". ينظر د. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج 5 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، سنة ١٩٨٣م ، ص ١٢٤.

- (٣٨) ينظر نص مادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي ( اولا - للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها).
- (٣٩) ينظر د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المراءة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، الجزء العاشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٣٦٢ .
- (٤٠) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية (٢٩٨) هيئة عامة ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٤/٢٠ النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص ١٠٢ .
- (٤١) ينظر القرار رقم (٢٢١) هيئة عامة سنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٧/٣٠ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث والرابع ، السنة ٨، ص ٦٤ .
- (٤٢) ينظر د. احمد محمد علي داود ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٢٨٥ .
- (٤٣) ينظر د. حسني محمود عبد الدايم ، مرض الموت وأثاره على عقد البيع ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٣١ .
- (٤٤) ينظر عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي ، ت 1078 هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابرار (ومعه الدر المنقى في شرح الملتقى)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، ج 2 ، ص 73 - 72 ، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. أمين :محمد( الشهير بابن عابدين ) ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قرظه محمد بكر إسماعيل، ج 5 ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. / ص ٢٥٤ .
- (٤٥) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام / المجلد الأول / دون تاريخ طبع / مصادر الحق في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة بالفقه الغربي / الجزء الرابع/ ص ٣١٣ .
- (46) ينظر الإمام للشافعي ٤ / ٣٥ وما بعدها (بولاق ١٣٢٢ هـ)، ومغني المحتاج ٣ / ٥٠ .
- (47) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية ، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي / شرح الأتاسي / دار الكتب العلمية / ٤٠٨ .
- (48) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي / المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) / المحقق: عبد الغني الدقر / الناشر: دار القلم - دمشق / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ / ص ٢٤١ .
- (49) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن النُسُولي (المتوفى: ١٢٥٨ هـ) الكتاب : البهجة في شرح التحفة (( شرح تحفة الحكام )) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين / الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت / الطبعة: الأولى، / ٢ / ٢٤٠ .
- (50) المغني لابن قدامة / المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة / تاريخ النشر: ١٩٦٨م / الجزء ٦ / ص ٥٠٧ .
- (51) منصور بن ادريس البهوتي / كشاف القناع عن متن الإقناع / الجزء الرابع ، ص ٣٢٣ عالم الكتب / بيروت لبنان .
- (52) ينظر د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة والمسماة "عقد البيع ، جامعة دمشق، ص ١٦٧ .
- (53) ينظر حكم استئناف مصر في ٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ / رقم ٢٢٠ / ٤ - ص ٤٤٠ قارن مع ذلك حكم لمحكمة العليا الشرعية في ٢٦/فبراير سنة ١٩٣٤ المحاماة الشرعية ٥ / ص ٤٠٣ .
- (54) ينظر حكم استئناف مصر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ / ص ٥٤٦ .
- (5٥) ينظر د. حسام الدين كامل الأهواني / النظرية العامة للالتزام/ مصادرا لالتزام/ المصادر غير الإرادية / القاهرة / ٣٢٦ .
- (56) ينظر د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد/الالتزامات / ج ٢/المرجع السابق / فقرة ٢٥٣ / ص ٤٨٠ .
- (57) ينظر د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية / الفقرة ٣٠١ / ص ٤٨٩ .
- (58) ينظر د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية / المجلد الأول / ط ٥ / سنة ١٩٩٢ م / الفقرة ٣٠٠ / ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .
- (59) ينظر د صلاح الدين شوشاري / نظرية العقد الموقوف (دراسة موازية بالفقه الاسلامي ) الطبعة الاولى / الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن. سنة ٢٠٠١ / ص ١١٥ .
- (60) ينظر المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / الكتاب بعنوان الإجماع/ تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد / الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع / الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م / ص ١٠٠ .
- (61) يراجع القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المادة (٢/١١٠٨) .
- (٦٢) سورة البقرة الاية ١٠٨ .

- (٦٣) ينظر احمد محمد على القاضي داود / الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون - التجهيز والديون والوصايا والموارث وتقسيماتها - الطبعة الثانية - ص ١١٥ مشار اليه د. سارة خضر ارشيدات ، البيع في مرض الموت ، جامعة الشرق الاوسط ، سنة ٢٠١٤م ص ٣٦ .
- (٦٤) رواه مالك والشافعي واحمد وصحاب السنن ، ينظر الموطا ص ٤٧٨ . اشار اليه د. محمد مصطفى الزحيلي / مرض الموت واثره على التصرفات عامة والبيع خاصة في الشريعة والقانون / مجلة كلية الدعوة الاسلامية / العدد التاسع / سنة ١٩٩٢م / ص ٢٩٤ .
- (٦٥) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / العقود التي تقع على الملكية / البيع والمقايضة / الجزء الرابع/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / لبنان / الطبعة الاولى / سنة ٢٠٠٩م / ص ٣٢٦ .
- (٦٦) ينظر د. محمد كامل مرسي / شرح القانون المدني الجديد / الالتزامات / الجزء الثاني / مصادر الالتزام / القاهرة / ص ٤٨٦ .
- (٦٧) ينظر د. عبد المنعم البدرابي / النظرية العامة للالتزامات / الجزء الثاني / أحكام الالتزام . / فقرة ٤٢١ / ص ٦١٢ هامش رقم ١ .
- (٦٨) ينظر د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية الفقرة ٣٠٠ / ص ٤٨٦ .
- (٦٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / العقود التي تقع على الملكية / البيع والمقايضة / ص ٣٣٠ .
- (٧٠) ينظر د. عبد الحكم فؤدة / التعويض المدني / المسؤولية المدنية التعقدية والتقصيرية في ضوء الفقه واحكام محكمة النقض / المكتبة القانوني / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / سنة ٢٠٠٦م / ص ٣١ .
- (٧١) ينظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل / تعويض الضرر في المسؤولية المدنية / دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض / مطبوعات جامعة الكويت / سنة ١٩٩٥م . / ص ٢١٤ .
- (٧٢) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / النظرية العامة للالتزام / الجزء الثاني / أحكام الالتزام / القاهرة / سنة ١٩٥٤م . / ص ١٢٨ .
- (٧٣) ينظر د. محمد سماره ، احكام التركات والموارث في الاموال والاراضي ، الطبعة الاولى ، عمان ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٥١ .
- (٧٤) المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
- (٧٥) ينظر د. محمد كامل مرسي / شرح القانون المدني الجديد / الالتزامات / الجزء الثاني / مصادر الالتزام / المرجع السابق / ص ٤٩٠ .
- (٧٦) ينظر د. محمد السيد سابق ، فقه السنة ، (الطبعة الثالثة) مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م ، ص ٣٣٦ .